في السفر لتعسر المراقبة فيه وهل يشترط لاستطاعة المراة اذن
الزوج لها في النسك بناه في النكت على الخلاف في الحصر الخاص
هل يمنع الاستقرار ام لا ومر الخلاف فيه امن الطريق وعلى
المنع فلو ماتت الزوجة ولم تستاذنه في النسك من غير ان تعلم
منه اذن ولا منع لو استاذنته كما هو الواقع فلا كلام في اثم
المستطيعة بعدم ابتدائه ولا استقرار بالشك ولا يبعد
الاستقرار ان ظنت رضاه **قوله** وخفير يحصل به الامن هل
يشترط فيه ما مر في الشريك في المحمل مع ان العدالة تعسر
فيه لكون الغالب فيه كونه من الاعراب الذين يندر فيهم
العدالة مع ان غير العدل لا يومن الظاهر لان لهم غيرة
وحمية على من يخفرونه **قوله** ولو لم يرضى عن الزوج الى قوله
وجبت قال في التحفة لان هذه لمعنى فاشبهت مونة المحمل
وفارقت وجوبها تحجيلها فيها في الحياة ان تضيف بنذر
او خوف عضب او الاستقرار ان قدرت عليها حتى يحج عنها
من تركتها اه وشمل قوله اجرة غير الزوج النسوة اللاتي يخرجن
معها للنسك قال في الحاشية سواء زادت اجرة مثلهن على
اجرة المحرم ام لا خلافا لبعضهم ان طلبها هولاء فاضلة عما
مر وان لم يكن خرجهن لاجلها ثم قال فان قلت ما تقرر من
وجوب الاستيجار يخالفه قولهم لا يجب استيجار الشريك في
المحمل قلت التزام الاستيجار ثم فيه خسران من حيث النسك
من غير منفعة تعود على النفس وهو لا يجب كما ياخذه الوديع
صدي غلوفه هنا فان فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس
من حيث صونها عن ايقاع الفاحشة بها او تطرق التهمة

اليها

اليها فالزمناها اذا قدرت على اجرة من ذكر بذلها والخروج للحج
لانه لا مشقة عليها في ذلك لما تقرر من عود المصلحة ايضا على
نفسها فان قلت فلم وجبت اجرة قايد الاعمى دون اجرة الشريك
واي فرق بينهما قلت يفرق بان اجرة القايد من المون
المتعلقة بالبدن فوجبت بخلاف اجرة الشريك ثم رايت في
المجموع ما يصرح بما ذكرته ثم قال ولا يجبر نحو محرم امتنع
مع بذل الاجرة له نعم لو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال
البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق اه وفيه نظر سيما
اذا بعد السفر وعظمت المشقة وايضا فالزامها له بالسفر
تعدّ اذ لا يجب عليها الحج الا ان رضي مع القدرة على اجرة طلبها
اه **قوله** الا زوجها الحج ونقله عن م ايضا واقره لكن استشكله
سم بانه ان اجبرها لا يفسد نسكها وان طاوعته فهي المقصرة
الا ان يجاب ان بسبب الزامه بالخروج معها تعديه لا عدم
تقصيرها لكن قد يقتضي ذلك وجوب الخروج معها على كل
من افسد نسكها ولو بزنا بنفسه او نايبه وعلى سيد الامة
المفسد لنسكها **قوله** هذا اي خروج الولي او نايبه مع السفيه
قوله ولو بنحو نذر الى قوله قبله لان حجة الاسلام تلزم السفيه
المستطيع سفيها او غيره والنذر لزمه قبل الحجر عليه وهو
مطلق التصرف وكذا التطوع الذي احرم به قبل الحجر فوجب
لتعين الاول بالنذر والثاني بالاحرام **قوله** اما التطوع الخ عبارة
الروض مع زيادة من شرحه ولا يحل الولي السفيه من العزم
ولا من تطوع احرم به او نذر نذره قبل الحجر عليه فيهما وان احرم
في الثانية بعده لوجوبه فيها لا ان احرم في الاولى اي التطوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)